لما بينا يقال تترس بالترس اذا توقى به قوله ويقصدون بالرمي الكفار وهذا لفظ القدوري
يعني اذا تترسوا بصبيان المسلمين وان كانوا لا يكونون من رميهم لكن يقصدون بالرمي الكفار
لا المسلم اي ينوون على ان قصدهم اصابة الكافر لا المسلم لان المسلم لا يجوز قتله قصدا فيقصد قتل
من يجوز قتله ولان التمييز بين المسلم والكافر ان لم يكن بالفعل يمكن بالقصد والنية ولا يكلف
الله نفسا الا وسعها ومع هذا لو اصاب مسلما فقتله فلا دية ولا كفارة وقال الحسن ابن زياد
عليه الدية والكفارة كذا ذكره القدوري في شرحه وبه اخذ الشافعي لانه جنى صورة الخطا لنا انه
مامور بالرمي والخطاب العام ولا وجه لايجاب الضمان بسد باب الجهاد فلا يجوز لان الناس اذا علموا
فيه ضمانا يمتنعون عنه خوفا من الضمان ولا يلزم على هذا تناول مال الغير حالة المخمصة حيث لا امتناع
ثمة مع وجود الضمان لان ثمة لا يمتنع من التناول وان كان فيه الضمان لما فيه نفع اعظم من ضرر
الضمان وهو احيا النفس فيحتمل ذلك الضرر لهذا النفع بخلاف الضمان الحاصل في ضمن الجهاد
حيث يلزم ترك الجهاد من خوف الضمان لعدم نفع اعظم منه للنفس في الحال مع ان في الجهاد هلاك النفس
على اتلافها وايجاب الضمان صعب على ابائه ولان الغرامات لا تجب باتيان الفرض لان الفرض ما ورد به
وسبب الغرامات ما ورد النهي عنه وبينهما تنافي فلا غرامة بالفرض فان قلت يرد عليكم
على هذا قوله عليه الصلاة والسلام ليس في الاسلام دم مفرج اي مهدر قلت لا نسلم لانه عام خص عنه
البغاة وقطاع الطريق فيخص المتنازع بما قلنا قوله احترازا عن الضمان منصوب على انه مفعول له قوله ولا باس
باخراج النسا والمصاحف مع المسلمين اذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه وتمامه في مختصر القدوري
ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها والاصل فيه ما روى البخاري وصاحب السنن باسناده الى
ابن عمر قال نهانا رسول الله صلعم ان نسافر بالقران الى ارض العدو والمعنى في النهي خوف ان ينالها
العدو ويستخف به عطاء على المسلمين وهذا المعنى انما يكون اذا كانت السرية بحيث لا يؤمن على
المصاحف فيها لقلتهم بخلاف ما اذا كان العسكر عظيما لان الغالب السلامة والامن وكذلك النسا
في جماعة قليلين لا يؤمن عليهن من وقوع الفضيحة فيهن بخلاف العسكر العظيم حيث يجوز
اخراجهن معه لانتفاء المانع وكذلك اذا دخل المسلم اليهم بامان فلا باس بحمل المصحف معه اذا كانوا
الظاهر منهم الوفا بالعهد وعدم التعرض قوله وهو التاويل الصحيح اي تخصيص المصاحف على الا
هو التاويل الصحيح لنهي النبي صلعم عن المسافرة بالقران الى ارض العدو واحترازا عن قول من قال انما
قيل ان النهي كان في ابتدا الاسلام عند قلة المصاحف كيلا ينقطع عن ايدي الناس فاما

الان فقد كثرت فلا باس باخراجها مطلقا قال فخر الاسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير قال ابو
الحسن الكرخي انما كان ذلك حين قلة المصاحف والسرية عدة قليل يسيرون بالليل ويكمنون بالنهار
ذكره في المبسوط وقال محمد في سير الكبير اقل ما يبعث في السرية ادناه ثلاثة ولو بعث بما دونه جاز
وعن ابي حنيفة اقل السرية مائة وقال الحسن ابن زياد من قول نفسه اقل السرية اربعمائة واقل
الجيش اربعة الاف قوله والعجائز يخرجن في العسكر العظيم لاقامة عمل يليق بهن ذكر هذا تنويعا
لمسئلة القدوري فقال انما يخرج من النسا من طعنت في السن لكن لاجل عمل يليق بهن كالطبخ والسقي
لا للقتال ولا للمباضعة الا الشواب فان قعودهن في البيت ادفع للفتنة فان كانوا يريدون
المباضعة فحملهم بالاماء لا الحرائر قوله ويستدل به اي بقتال النسا للمباضعة اي لاجل مباضعة قوله
تقاتل المراة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده وهذا لفظ القدوري في مختصره وقد مر بيان
ذلك قبل هذا الباب لما بينا اشارة الى قوله لتقدم حق المولى والزوج قوله الا ان يهجم العدو للضرورة
استثناء من قوله لا تقاتل الا باذن زوجها والا باذن سيده يعني اذا هجم العدو يقاتلان بدون الاذن
للضرورة وقد مر لان الجهاد يصير حينئذ فرض عين قوله وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا
يمثلوا هذا لفظ القدوري في مختصره وتمامه فيه ولا يقتلوا امراة ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا اعمى
ولا مقعدا الا ان يكون احد هولا ممن له راي في الحرب او تكون المراة ملكة وقد مر بيان ذلك في حديث
انس في اول هذا الباب وروى البخاري باسناده الى ابن عمر قال وجدت امراة مقتولة في بعض
مغازي النبي صلعم فنهى رسول الله صلعم عن قتل النسا والصبيان وروى صاحب السنن باسناده
الى رباح بن ربيع قال كنا مع رسول الله صلعم في غزوة فراى الناس مجتمعين على شي فبعث
رجلا فقال انظر على ما اجتمع هولا فجاء فقال على امراة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل قال
ابو بكر الرازي في كتاب المرتد من شرح الطحاوي اما الشيخ الفاني فانا نقتله اذا كان ذا راي في
الحرب او كان كامل العقل ومثله يقتله اذا ارتد والذي لا نقتله هو الشيخ الفاني الذي خرف
وزال عن حدود العقلا والمميزين فهذا حينئذ يكون بمنزلة المجنون والصبي فلا نقتله اذا كان حربيا
ولا اذا ارتد واما الزمنى فهم بمنزلة الشيوخ ويجوز قتلهم اذا راى الامام ذلك كما يقتل سائر الناس
بعد ان يكونوا عقلا ونقتلهم ايضا اذا ارتدوا كذا في شرح الطحاوي وقال في شرح الاقطع
قال الشافعي ان الشيخ والاعمى والمقعد يقتلون وذلك ضعيف لما مر من حديث انس
في حديث رباح رويناه ايضا يبينه على ان علة القتل هي القتال وهولا لا يقاتلون فلا يجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1